

و دمشق قراءة أبي بن كعب ، وظل أهل الكوفة على قراءة عبدالله بن مسعود ، وفضل أهل البصرة قراءة أبي موسى الأشعري . فلما انتهى الغزو ذهب القائد حمديفة بن اليمان إلى المدينة ، وقال للخليفة : أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فاستشار عثمان رضي الله عنه الصحابة ، وانتهى الرأى إلى ضرورة نسخ مصحف إمام يجتمع عليه المسلمين ، وتم تشكيل لجنة برئاسة زيد بن ثابت لنسخ صحف حفصة ، وإرسال نسخة منها إلى مكة ، وأخرى إلى الشام ، وثالثة إلى البحرين ، وواحدة إلى اليمن ، ومصحفاً إلى الكوفة ، ومثله إلى البصرة وجيس بالمدينة واحداً . (١١٩)

وفي تطور لاحق أفرد بعض العلماء آيات الأحكام بالتفسير ، ووضعوا مؤلفات خاصة أسموها : "أحكام القرآن". من ذلك على سبيل المثال : أحكام القرآن للإمام الشافعي^(١٢٠) ، وأحكام القرآن للرازي الجصاص^(١٢١) ، وأحكام القرآن لابن العربي^(١٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي^(١٢٣) . وبعض هذه الكتب يمكن اعتبارها تفسيراً لأحكام القرآن ، باعتباره المصدر الأسمى للتشريع الإسلامي ، حيث أبان المؤلف معنى آيات الأحكام في ضوء الأسلوب العربي وأسباب النزول والسنن والأثار وأقوال السلف . ولكن البعض الآخر فسر آيات الأحكام على ما يوافق مذهبـه ، فلم يزد عن جعلها مؤلفات فقهية مذهبـة^(١٢٤) .

¹¹⁹⁾ محمد الرفاز، التعريف بالقرآن والحديث، الكويت: ١٩٧٩، ص ٨٧ والمراجع التي أشار إليها.

(١٢٠) جمعه : الببتي، وقدم له : محمد زايد الكوثري، وكتب هواشة : عبدالفتى عبدالحالق، وعنى بنشره وتصحيحه ورقة على طبعه : دار الكتب العلمية بيروت : ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

(١٢١) مطبعة الأوقاف الإسلامية ، استانبول : ١٢٣٥ هـ .

(١٢٢) مطبعة الحلى ، القاهرة : ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.

(١٢٣) مطبعة دار الكتب المصرية : ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.

٢٢٣ - مطالعات و نظریه های ادبی

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

٢٣ - **تدوين السنة** : روي عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السننـ. كما أشار على أبي بكر من قبل بجمع القرآنـ فاستشار الصحابةـ فأشار عليه عامتهم بتدوين السننـ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلكـ. ثم أصبح يوماً وقد عزم الله لهـ، فقالـ: إني كتـ ذكرت لكمـ من كتابة السننـ ما قد علمـ، ثم تذكرتـ فإذا أناسـ من أهلـ الكتابـ من قبلكـ قد كتبـوا مع كتابـ اللهـ كتابـ فأكـبـوا علىـها وتركـوا كتابـ اللهـ، وإنـي واللهـ لا أشـوبـ كتابـ اللهـ بشـيءـ، أبداًـ، وعدلـ عن كتابـة السنـنـ^(١٢٥). فهذهـ المحـاولةـ لمـ يكتـبـ لهاـ النـجـاحـ، ولكنـها ظـهـرـتـ مـرـةـ آخـرـ فيـ عـهـدـ الـخـلـيفـةـ عمرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ. فقدـ حـكـىـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ: أنـ عمرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عمرـ بنـ حـزمـ، أنـ انـظـرـ ماـ كـانـ مـاـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ، أوـ سـنـنـ أوـ حـدـيـثـ، أوـ نـحـوـ هـذـاـ فـاكـتـبـ لـيـ، فـيـانـيـ خـفـتـ درـوـسـ الـعـلـمـ وـذـهـابـ الـعـلـمـاءـ^(١٢٦) وـرـوـيـ أبوـ حـاتـمـ الرـازـيـ عنـ ابنـ وـهـبـ عنـ مـالـكـ، قالـ: لمـ يـكـنـ عـنـدـنـاـ أـحـدـ بـالـدـيـنـ عـنـدـهـ مـنـ عـلـمـ القـضـاءـ ماـ كـانـ عـنـدـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ حـزمـ، وـكـانـ وـلـاهـ عمرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ، وـكـتبـ إـلـيـهـ أـنـ يـكـتـبـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ مـنـ عـنـدـ عـمـرـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدــ وـهـمـاـ مـنـ تـلـمـيـذـ عـائـشـةــ فـكـتـبـ لـهـ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـنـصـارـيـ أـمـيـرـاـ غـيرـ أـبـيـ بـكـرـ ابنـ حـزمـ، وـكـانـ قـاضـياـ^(١٢٧). وـورـدـ أنـ عمرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ كـتـبـ لـأـهـلـ الـآـنـاقـ مـثـلـ مـاـ كـتـبـ لـابـنـ حـزمـ، فـقـامـ الـعـلـمـاءـ بـتـدوـينـ مـاـ عـنـهـمـ مـنـ السـنـنـ^(١٢٨). وقدـ

(١٢٥) صـدـيقـ أـبـوـ الـحـسـنـ، درـاسـاتـ فـيـ السـنـنـ الـنـبـيـةـ الشـرـيفـةـ، الـقـاهـرـةـ: ١٤٠٨ـ هـ ١٩٨٨ـ، صـ ١٢١ـ / ١٢٢ـ، وـالـمـارـاجـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهاـ

(١٢٦) محمدـ الزـفـافـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٠٨ـ، وـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ مـرـاجـعـ.

(١٢٧) أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ، الـجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ، مـخـطـرـطـ بـالـمـكـتـبـةـ الـوـطـنـيـةـ بـبـارـيسـ، صـ ٧٤ـ.

(١٢٨) صـدـيقـ أـبـوـ الـحـسـنـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٣٢ـ.

ذكر ابن عبدالبر أن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري دون وقدمه إلى عمر في حياته ، فكان عمر يرسل إلى كل أفق دفترا من دفاتره ^(١٢٩) . أما ابن حزم فقد قام بما كلفه به الخليفة خير قيام حتى أنه ، ولكن عمر كان قد مات ، فلم ير مدونة أبي بكر بن حزم ^(١٣٠) . وبهذا التدوين الرسمي صارت أغلب نصوص المصدر التشريعي الثاني مسطورة ومكتوبة ، " وأدى هذا التدوين إلى ضبط السنة والمحافظة عليها من الضياع ومن التغبير والتبدل ، وإلى تسهيل الرجوع إليها باعتبارها مصدراً تشريعياً لا يسوغ الرجوع إلى القياس إلا بعد الرجوع إليها " ^(١٣١) .

كان هذا التدوين الرسمي للسنة فاتحة الطريق أمام طبقات من العلماء ، عنوا بالأحاديث والسنن رواية وتدوينا ودراسة وتحقيقاً، وأفرد بعضهم أحاديث الأحكام بمؤلفات خاصة مرتبة على أبواب الفقه، منها: سنن أبي داود ^(١٣٢) وإحکام الأحكام لابن دقبيق العبد ^(١٣٣) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ^(١٣٤) ، وسبل السلام لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ^(١٣٥) ، ونبيل الأوتار للشوکانی شرح منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية ^(١٣٦) .

(١٢٩) ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم ، الطبعة الأولى ، ج ١ ص ٧٦ .

(١٣٠) صديق أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(١٣١) عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(١٣٢) الخطاطي ، معالم السنن ، بتحقيق عبد السلام عبدالشافي محمد ، بيروت: ١٤١١ هـ ١٩٩١

(١٣٣) مطبعة السنة الحمدية : ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ .

(١٣٤) مخطوط بدار الكتب المصرية .

(١٣٥) طبع في القاهرة : ١٢٤٤ هـ ١٩٢٦ ، باعتناه : محمد عبدالعزيز الخلوي .

(١٣٦) المطبعة المنبرية ، القاهرة : ١٢٤٤ هـ .

٣٤- موطأ مالك : في رسالة الصحابة ، التي كتبها عبدالله بن المتفع لل الخليفة العباسى أبي جعفر المنصور ، عرض للقضايا الاجتماعية التي كانت تدور في عصره ، ومنها : موضوع تنظيم القضاء ، الذي تضاريت أحكامه ، واهتزت أسسه وقواعد ، فاقتراح على الخليفة أن يجمع الفقهاء على تأليف قانون عام متافق عليه ، يضم كل الأحكام التي يجب أن يسير على ضوئها كل القضاة في دولة الخلافة^(١٣٧). وكان مما قاله : " وما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرىن وغيرهما من الأمصار والتوابع ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ، فيستحل الدم والفرج بالحيرة ، وهو يحرمان بالنكارة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكعبة ، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى . غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم ، يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم ... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسبر المختلفة فترفع إليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة وقياس ، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم عليه عزماً ، وينهي عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جاماً ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً^(١٣٨) .

وقد وقع اختيار المنصور على إمام أهل المدينة للقيام بهذه العمل التشريعى " قال الشافعى : بعث أبو جعفر المنصور إلى مالك لما قدم فقال له : إن الناس قد اختلفوا في العراق فضع للناس كتاباً نجمعهم عليه ، فوضع الموطأ . وقال غيره : إن أبي جعفر لما قال مالك : ضع كتاباً في العلم نجمع الناس عليه ، قال له مع ذلك :

(١٣٧) يوسف أبو حلقة ، مقدمة المجموعة الكاملة لمؤلفات عبدالله بن المتفع ، بيروت : ١٩٧٨ ، ص ١٦ / ١٢ .

(١٣٨) ابن المتفع ، رسالة في الصحابة ، ضمن المجموعة الكاملة ، ص ٢٠٦ - ٢١٠ .

اجتنب فيه شواذ ابن عباس وشدائد ابن عمر ورخص ابن مسعود " (١٣٩) " وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الواقدي قال : سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني ، فدخلت عليه فحادثته ، وسألني فأجبته ، فقال: إني عزمت أن أمر بكتابك هذا الذي وضعته - يعني الموطأ - فيننسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة ، وأمرهم أن يعملاها بما فيها ولا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعملهم . فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، وروروا روايات ، وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقادوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

قال : لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به" (١٤٠) . ويبدو أن هارون الرشيد أعاد هذه المحاولة مرة أخرى ، فقد روی أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس أنه قال : "شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه . فقلت : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلاد ، فكل مصيب" (١٤١) .

٢٥- الخراج لابي يوسف : يبدو أن هارون الرشيد كان قد تأثر بما كتبه ابن المقفع في رسالة الصحابة لابي جعفر المنصور . ذلك أنه حين ولى الخلافة استقطب واحدا

(١٣٩) الزواوي ، كتاب مناقب الإمام مالك ، طبع سنة ١٢٢٥ هـ ص ٢٢ ونفي ص ٢١ : قال مالك : ثم قال لي : قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً ، أكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به . فمن خالف ضربت عنقه .

(١٤٠) السبوطي ، تزيين المالك ، طبع سنة ١٢٢٥ هـ ، ص ٧٠ .

(١٤١) محمد محمد مخلوف، شجرة التر الزكبة في طبقات المالكية، طبع مصر: ١٢٤٩هـ، ص ٥٣ .

من أئمه تلاميذه الإمام أبي حنيفة "أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ" ، لأنه كان أول من دون الكتب في المذهب الحنفي ، كما يقول ابن النديم في الفهرست ، فأسند إليه القضاة ، وكان أول من حمل لقب "قاضي القضاة". وقد طلب الخليفة من أبي يوسف أن يضع له كتاباً يستهديه في نظم الدولة المالية وإدارتها ، لإزالة ما كان في عهد الأمويين من العمل بالرأي الظليقي في هذا الأمر ، فدون أبو يوسف "كتاب الخراج" ^(١٤٢) ، الذي يطلق عليه الباحثون اسم الدستور الديني للسياسة العامة ^(١٤٣). ولا يوجد بيدنا كتاب الخليفة الذي يكلفه بهذا العمل ، ولكننا نجد في مقدمة كتاب الخراج : "إن أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألني أن أضع له كتاباً جاماً ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجواли (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر. وطلب مني أن أبين له ما سأله عنه مما يريد العمل به وأنسره وأشرحه ، وقد فسرت ذلك وشرحته" ^(١٤٤).

وقد جدت في أمر النظام الإداري والمالي مسائل بعد كتاب الخراج لأبي يوسف ، جعلت الخليفة المهتم يطلب إلى الحصاف (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) مراجعة قانون الإداري إبداء ما يراه ، فذكر له آراء في "كتاب الخراج" الذي وضعه لذلك ^(١٤٥) ، ولكنني لم أقف على هذا الكتاب .

(١٤٢) أبو يوسف ، الخراج ، الطبعة الأولى - الأميرة : ١٣٠٢ هـ .

(١٤٣) علي عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، القاهرة : ١٩٥٦ ، ص ٢٠٣ .

(١٤٤) أبو يوسف يعقوب ، الخراج ، المراجع السابق ، ص ١ - ٣ .

(١٤٥) علي عبد القادر ، المراجع المتقدم ، ص ٢٠٥ .

٣٦ - كتاب الأحكام الشرعية للخلافة الفاطمية : من المعروف أن الفقه عند طائفة

"الإسماعيلية" يعتمد على "التأويل" ^(١٤٦) ، وعلى أن الخليفة هو المرجع الأول والأخير في تحديد الأحكام ، لأن الشخص الذي ورث العلم الإلهي كله عن آبائه وأجداده من لدن الإمام علي بن أبي طالب ^(١٤٧) . فلما دخل المعز لدين الله مدينة القاهرة " كان معه عالمه الأكبر وفقيه الإسماعيلية ، فلم يلبث أن عين قاضي القضاة بمصر - وهي أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر ، وكان قبل ذلك قاصراً على القاضي الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى - وكان هذا القاضي يقضي بين الناس بذهب الإسماعيلية في المواريث وفي أشياء أخرى ... ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب ، كان علماؤهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر" ^(١٤٨) . حتى تم إنشاء "دار العلم" أو "دار الحكمة" لتقوم بوظيفة من أكبر وظائف الدولة ، هي وظيفة إعداد الدعاة والقضاة وتدريبهم ، على ألا يسمح لهم بدخول الدار حتى يتموا دراستهم في الجامع الأزهر ^(١٤٩) .

وقد اختلف المؤرخون حول مصير مذاهب أهل السنة في ظل الخلافة الفاطمية ^(١٥٠) فبينا يروي المقريزي أن القائد جوهر عمل على نشر مذهب الشيعة بجد ، حتى عمل به في القضاة والفتيا وأنكر ما خالفه ، ولم يبق مذهب سواه ، حتى إن تعلم أي مذهب أو اقتناء كتاب من كتبه كان جريمة يعاقب عليها . يقول

(١٤٦) عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والسلوكي الأول ، القاهرة : ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م ، ص ١٩٩ .

(١٤٧) عبد اللطيف حمزة ، المرجع المتقدم ، ص ٧٥ . نقلًا عن خطط المقريزي .

(١٤٨) محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثامنة : ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م ، ص ٢٩٣ .

(١٤٩) عبد اللطيف حمزة ، المرجع السابق ، تلخيصاً لما في كتاب : الفلك الدوار في سماء الأنثمة الأطهار ، طبعة حلب ، ص ١٦٣ .

(١٥٠) محمود عرنوس ، المرجع السابق ، ص ٥٧ / ٥٨ .

القلقشندی في صبح الأعشى : إن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويكون لهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم . وقد أقاموا قضاة من المالكية والشافعية ، ولم تكن كراحتهم لذهب أبي حنيفة إلا لأنه مذهب العباسين ، على ما يظهر .

والذي يهمنا في هذا الأمر، أنه : لما تولى يعقوب بن كلس الوزارة، سنة ٣٦٨ هـ (١٥١) م ٩٧٩ م ، ألف كتاباً في الفقه على مذهب الفواطم ، يتضمن ما سمعه من المعزلدين الله ومن ابنه العزيز بالله ، مرتبًا على أبواب الفقه ويشتمل على فقه الطائفة الإسماعيلية (١٥٢) . وكان هذا الكتاب بمثابة الفقه والقانون ، يطبقه القضاة ويسرحوه للناس ، وإذا أشكل على القاضي شيء ، رجع فيه إلى الخليفة نفسه.

٣٧ - **الأحكام السلطانية للماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) تصدر للتدريس في بغداد والبصرة ، وألف كتاباً قيمة في التفسير والحديث والفقه والأدب والنحو والفلسفة والسياسة وعلوم الاجتماع والأخلاق، وقد ولـى القضاة ببلدان كثيرة . وفي سنة ٤٢٩ هـ - في عهد الخليفة العباسي "القائم" ، والسلطان "جلال الدولة" - أُسند إليه أكبر منصب قضائي في الدولة ، ولقب بـ "أقضى القضاة" . (١٥٣) كلفه الخليفة القائم بوضع كتاب شامل موجز في تدبير سياسة الدولة ، فدون "الأحكام السلطانية" ، لبيان الأحكام الشرعية في مسائل : الإمامة ، والوزارة ، وإماراة

(١٥١) دائرة المعارف الإسلامية ، ج ١ ص ٢٧٠ .

(١٥٢) عبد اللطيف حمزة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ نقلًا عن خطط المقريزي .

(١٥٣) ابن الع vad ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، القاهرة : ١٣٥١ هـ ، ج ٣ ص ٢٨٥ .

البلاد ، وإمارة الجهاد ، وولاية القضاء والمظالم ، وإماماة الصلوات والولاية على الحج والصدقات ، وقسم الفيء والغنية ، ووضع الجزية والخرج ، وإحياء الموات واستخراج المياه والحمى والارفاق وأحكام الإقطاع ، ووضع الديوان ، وأحكام الجرائم ، والحساب ^(١٥٤) . وقد حظى هذا الكتاب باهتمام العلماء والباحثين في الشرق والغرب ، وترجم إلى عدة لغات أوروبية ، ورأي بعضهم أن كتاب الأحكام السلطانية بالنسبة للنظم السياسية الإسلامية مائل لكتاب السياسة لأرسطو بالنسبة لدول المدن " City States " في بلاد الإغريق ^(١٥٥) .

يقول الماوردي في مقدمة " الأحكام السلطانية " : " ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبیر ، أفردت لها كتاباً امتنعت فيه أمر من لزمت طاعته ، ليعلم مذاهب العلماء فيما له منها فیستوفيه ، وما عليه منها فیوفيه ، توخيأ للعدل في تنفيذه وقضائه ، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه " ^(١٥٦) .

٣٨ - تقويم النظر لابن الدهان : منذ أن تولى صلاح الدين الأيوبي الوزارة في مصر بأمر من الخليفة الفاطمي " العاضد " في سنة ٥٦٤ هـ ، وهو يخطط لإسقاط الخلاقة الفاطمية وإعادة مصر إلى الخلافة العباسية ، فصرف القاضي الإسماعيلي " جلال الدين هبة الله بن كامل الصوري " وولي مكانه " صدر الدين عبد الله بن درباس الكردي الشافعي " قضا، القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ هـ ^(١٥٧) . وكان

(١٥٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(١٥٥) بدوى عبداللطيف . صفحات من تراث الإمام الماوردي ، ص ٢ : بحث قدم لندوة أبي الحسن الماوردي بجامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٥ .

(١٥٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣ .

(١٥٧) محمد الحضرى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

صلاح الدين يقرب العلماء، والفقهاء، ويحضر مجلس العدل يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع^(١٥٨). وقد عثرت على مخطوط يتعلّق باختلاف الفقهاء في المكتبة الوطنية بباريس، ألفه "أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان" المتوفى سنة ٥٩٢ هـ عنوانه "تقويم النظر"^(١٥٩)، وهو كتاب على هيئة جداول، يذكر المسألة وأراء الفقهاء فيها وأدلةهم والأصل الذي يمكن تخرّيج المسألة عليه. وأغلبظن أن صلاح الدين هو الذي كلفه بتدوين هذا المجموع، ليكون مرجعاً موجزاً وشاملاً للقضاء، ولهذا نجد الكتاب يحتوى على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع النكاح، وربع الجنایات. يقول المؤلف في المقدمة: "هب لي على الكبر عبد من عباد الرحمن .. فارغد العيشة، وهنا المعيشة فرغني للاشتغال بخلو البال، ووجدته قد اقتنی مع الذكر الجميل كتاباً تشهد بفضله، فتذخّتها ذريعة إلى تدارك ذلك القصد". ويوجد على غلاف الكتاب ما يدل على أنه كان مملوكاً للقاضي شهاب الدين، قاضي القضاة بمصر المحروسة.

٣٩ - **مجموع التشريع لدولة الموحدين** : أبو يوسف يعقوب - الثالث من دولة الموحدين بالغرب - تولى الخلافة ما بين سنتي ٥٨٠ - ٥٩٥ هـ ، وتلقب بالنصرور بالله^(١٦٠) ، وكان يميل إلى الشدة في المحافظة على السنن السلفية وطرح آراء الفقهاء . قام أبو يوسف يعقوب بتدوين وجمع كتب السنن العشرة : البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنمساني، والترمذى، والموطأ، وسنن البزار، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطنى، وسنن البيهقي . وأمر بإبعاد ما فيها من آراء

(١٥٨) عبد اللطيف حمزة ، المرجع السابق ، ص ١٥١ نقلًا عن كتاب : شفاء القلوب .

(١٥٩) أكملنا تحقيق "تقويم النظر" لأبي شجاع ابن الدهان ، وهو الآن تحت الطبع .

(١٦٠) عباس محمود العقاد ، ابن رشد ، القاهرة: ١٩٨٢: ١٢/١١ ، ص ١٢/١١ . علي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ .

الفقهاء في الفروع، وجعل منها مجموعاً رسمياً للتشريع في دولة الموحدين ^(١٦١).

٤٠-الفتاوي الهندية : ^(١٦٢) لما اعتلى الامبراطور العالم الفقيه محمد أورنك زيب

الملقب بعالكير عرش دلهي عام ١٥٨٦ هـ ، أراد تيسير الفقه الحنفي وتدوينه في مجموعة يلتزم بها أعضاء الإدارة والفتوى والتشريع في الدولة ، فشكل في سنة ١٧٣١ هـ "مجلس الفقهاء" من أربعين فقيهاً وقاضياً يرأسهم نظام الدين برهانبورى ، لجمع أحكام الفقه في شتى الموضوعات وخاصة ما يتصل منها بالمعاملات والقضاء والإدارة والتوثيق ، وتدوينها في مدونة تحرر باللغة العربية ، وتعرض فيها أحكام الفقه بتنسيق وترتيب وتنقيح يجعلها سهلة المأخذ ، مع العناية بنسبة كل حكم إلى مرجعه . وقد أتم هذا المجلس عمله في ثمانى سنوات، بتأليف كتاب "الفتاوي الهندية" المشهور والمتداول بين أيدينا . " وبعد إقام هذا الكتاب العظيم الجامع لقانون الشريعة - متمثلاً بالمذهب الحنفي - وإطلاقه للنسخ والتعميم ، أصدر الملك مرسوماً إمبراطورياً بوضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع أرجاء المملكة ، والعمل بها في الدوائر القضائية " ^(١٦٣) .

٤١-مجلة الأحكام العدلية : ^(١٦٤) في منتصف القرن التاسع عشر ، عين أحمد

(١٦١) علي عبد القادر ، نفس المرجع ، ص ٣١٦/٣١٧ .

(١٦٢) الفتاوي الهندية ، الطبعة الثانية ، بولاق مصر : ١٣١٠ هـ ، ٢ . أنور أحمد قادرى ، الفتاوي الهندية ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، عدد : ٧١ ، ٢٠ من السنة السادسة ، ١٣٩٤ هـ . أبو الأعلى المودودى ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، بيروت : ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ ، ص ٩٤ . مصطفى أحمد الزرقا ، مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين من الفقه الإسلامي ، مجلة القضاة والقانون ، بغداد ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ص ٢٢-٢٢ .

(١٦٣) مصطفى أحمد الزرقا ، المقال السابق ، ص ٢٢ .

(١٦٤) سليم رستم باز ، شرح المجلة ، الطبعة الثالثة ، ص ١٥-٩ : "صورة التقرير المتقدم لعالى باشا الصدر الأعظم" . صبحي محمصاني ، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، بيروت : =

جودت باشا ناظراً للعدالة في الدولة العثمانية - بناء على اقتراح شيخ الإسلام - وكان جودت باشا - إلى جانب تمسكه بالشريعة الإسلامية - مطلاً على القرانيين الغربيين ، ومنتبعاً بضرورة الإصلاح التشعيعي ، وهكذا صدرت عدة قوانين جمعت بين الشريعة والعرف المحلي والقانون الفرنسي . وكان أهم هذه التقنيات "مجلة الأحكام العدلية" ، التي أنجزت عام ١٢٩٣ هـ ١٨٧٦ م ، بعد عمل دام أكثر من سبع سنوات ، تم خلالها تبني أحكام المعاملات المدنية من الفقه الحنفي ، عارياً من الاختلافات ، حاوياً للأقوال الصحيحة ، مع اعتبار تبدل المسائل المبنية على العرف والعادة .

والملة : أول تبني رسمي في الفقه الإسلامي يصاغ على غرار القوانين الحديثة ، من حيث الترتيب والترقيم وطريقة التعبير بالأمر والاقتصر على قول مختار للعمل به بناء على أنه : "إذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله" . وقد جمعت الملة بين الموضوعات المناسبة ، وميزت في مسائلها بين الأصول والفراء ، وأحسنت ترتيب الأحكام والشروط . غير أن اكتفاء الملة بالفقه الحنفي جعلها فاصرة عن مواجهة مستجدات العصر ، فلم يمض زمن طويلاً على صدورها حتى دخلها التعديل والتبديل ، وعلى الأخص : بطلان العقود وفسادها والشروط المفسدة ، التي جرى تعديلها بمقتضى المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات .

٤٢ - **مجلة الالتزامات والعقود التونسية** : في ظل الاستعمار الفرنسي لتونس تم تبني أحكام الالتزامات والعقود سنة ١٩٠٦ م ، عن مشروع وضعه المستشرق الإيطالي "D.SANTILLANA" ضمته كثيراً من أحكام المذهب المالكي وبعض الأحكام

= ١٩٥٧، ص ١٦٩ . محمد عبد الجواد ، تشريعات البلاد العربية ، الخرطوم : ١٩٦٦ ، ص ٢٨ .
مصطفى أحمد الزرقا ، المقال السابق الإشارة إليه ، ص ٢٣ - ٢٦ .

الفقهية المأخوذة عن مذاهب أهل السنة الأخرى ، نقاً عن كتابة " نظام القانون الإسلامي المالكي مقارناً بالمذهب الشافعي " الذي حرره باللغة الإيطالية ، ونشر فيما بعد بروما سنة ١٩٢٦ .^(١٦٥)

٤٣ - محاولة الملك عبد العزيز آل سعود:^(١٦٦) في مقالين لصحيفة " أم القرى".

يحمل الأول منها بشرى إلى العالم أجمع : " أن جلاله الملك - حفظه الله - يفكري وضع مجلة الأحكام الشرعية ، يعهد إلى لجنة من خبار علماء المسلمين الاختصاصيين استنباطها من كتب المذاهب الأربع المعتبرة . وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣ هـ ، ولكنها تختلف عنها بأمور، أهمها : عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر ، بل تأخذما تراه في صالح المسلمين ، من أقوى المذاهب حجة ودليلًا من الكتاب والسنة ". وفي المقال الثاني نقرأ : " إن لهذه المجلة المزعزع على إنشائها فوائد عظيمة جداً : (منها) أنها تبين أن الإسلام دين السماحة والتيسير .. توافق أحكامه صالح البشر في كل زمان ومكان .. (ومنها) أن اعتماد ما كان أقرب دليلاً وأقوم قبلاً، وأكثر ملامة حاجة العصر وطبيعة الأمة ، من مذاهب الأئمة يتبعون به سعة الفقه الإسلامي .. (ومنها) أنه إذا تعاون على تحرير هذه المجلة لجنة مؤلفة من أكبر

D. Santillana , Istituzioni di diritto musulmano Malichita con (١٦٥) riguardo anche al sistema Sciafiita, Roma : 1926.

(١٦٦) محمد عبد الجود ، الطور الشرعي في المملكة العربية السعودية ، الاسكندرية : ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ ، ص ٨٠/٨١ .

(١٦٧) نشر الأول بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٤٦ هـ ٢٦ أغسطس ١٩٢٧ م ، بعنوان " مجلة الأحكام الشرعية " ، ونشر الثاني بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ ، بعنوان " حول مجلة الأحكام الشرعية " ، توقع (أبو الباسار).

علماء العصر ، المتضلعين من مورد الكتاب والسنة ، العارفين بذاهب الأئمة ، الواقفين على حاجة العصر وأسباب الرقي والتقدم ، الدارسين لقوانين الدول وحقوق الأمم ، الممارسين للشئون القضائية والإدارية ، فلا شك أن عملهم هذا سيكون من أكبر مزايا هذا العصر وأفضل مآثر الإمام التي قدمها للعرب والإسلام " .

غير أن هذا المشروع الإصلاحي الجريء لم يكتب له النجاح ، بسبب التعصب المذهبى من جهة ، ومعاداة فكرة التقنين من جهة أخرى ^(١٦٨) . لذا صدر قرار الهيئة القضائية، عدد ٣ ، الصادر في ٧ من المحرم ١٣٤٧ هـ ، والمتقرن بالتصديق العالى في ٢٤ من ربى الأول ١٣٤٧ هـ ، ينص على ما يلى : ^(١٦٩)

أ- يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على الفتوى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على الفتوى به من المذهب المذكور، ووُجد القضاة في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفته لصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقى المذاهب بما تقتضيه المصلحة .

ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١- شرح المنتهى ، ٢- شرح الإقناع ، فما اتفق فيه كلاماً فهو المتبّع ، وما اختلفوا فيه فالعمل بما في المنتهى . وإذا لم يكن بالمحكمة الشرحان

(١٦٨) محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، تحكيم القوانين ، الرياض : ١٤١١ هـ .

(١٦٩) معهد الإدارة العامة بالرياض ، مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥ إلى سنة ١٣٥٧ هـ ، على الآلة الكاتبة ، ص ١١ .

المذكوران يكون الحكم بما في شرعي الزاد أو الدليل ، إلى أن يحصل بها الشرحان . وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح .

٤٤ - **تقنين الفقه في القرن العشرين** : شهد هذا القرن ثوراً ملحوظاً في تقنين بعض الأحكام الفقهية ، فأصدرت الدولة العثمانية " قانون حقوق العائلة " سنة ١٩١٧ ، الذي لم تقتصر أحکامه على المذهب الحنفي ، بل أخذ في كثير من المسائل بفقه المذاهب الأخرى . ومنذ عام ١٩٢٩ إلى عام ١٩٣٠ صدرت في مصر قوانين تنظم أحكام الزواج والطلاق ، وفي عام ١٩٤٣ أصدر قانون المواريث ، وفي عام ١٩٤٦ صدر قانون ينظم أحكام الوقف وقانون آخر ينظم أحكام الوصية . وفي سوريا صدر قانون للأحوال الشخصية في سنة ١٩٥٣ : وفي المغرب صدرت مدونة الأحوال الشخصية في سنة ١٩٥٧ . وفي تونس سنة ١٩٥٨ ، أعد قانون يشتمل على أحكام الهبة والزواج والطلاق والميراث والوصية . وفي عام ١٩٥٩ صدر بالعراق قانون للأحوال الشخصية تم تعديله في عام ١٩٦٣ ثم في عام ١٩٧٨ . أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد صدر في سنة ١٩٧٦ . كما صدر قانون للأحوال الشخصية الكويتي عام ١٩٨٤ .

أما في غير الأحوال الشخصية : فيحظى القانون المدني بأكبر نصيب من أحكام الفقه الإسلامي ، إذ نجد هذا القانون يستمد أكثر نصوصه مما جاء في الكتب الفقهية ، كما هو الحال في قانون المعاملات المدنية السوداني ، والقانون المدني الأردني ، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة . أو يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي ، فلا يأتي بنص يخالف حكماً مجمعاً عليه في الشرع ، كما هو موقف القانون المدني الكويتي . أو يقتن بعض أحكام الفقه في إطار قانوني يستمد معظم أحکامه من الفكر الغربي ، كما هو الأمر في القانون المدني

المصري والسوسي والليبي والعراقي والمغربي والجزائري .

وفي مجال العقوبات الشرعية : لا نكاد نجد إلا قانون العقوبات السوداني وتشريعات الحدود الليبية ، والمادة الأولى من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة .

ونعماً عدا ذلك من القوانين المطبقة في العالم العربي ، لا نجد أكثر من ظلال باهتة لأحكام الفقه الإسلامي ، تلتمس طريقها على وجل واستحياء ، ووسط البراكام الكثيف من الأحكام الغربية .

المبحث الثاني محاولات التقنيين غير الرسمية

٤٥ - روى أبو داود والترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " ، قال : أقضى بكتاب الله . قال " فإن لم تجده في كتاب الله ؟ " ، قال : فبستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " فإن لم تجده في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ " ، قال : أجتهد برأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " (١٧٠) . واستنادًا إلى هذا الحديث : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة تولية القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد في الدين ، بأن يجمع العلم بأصول الأحكام في الشرع ، وهي

(١٧٠) الخطاطي ، معالم السنن ، بيروت : ١٤١١ هـ ١٩٩١ ، ج ٤ ص ١٥٣ . وفي إسناد هذا الحديث مقال ، ولكن له شواهد مرقونة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ، أخرجها البيهقي في سنته عقب تخرجه لهذا الحديث ، تقرية له .

أربعة : ١ - العلم بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام . ٢ - العلم بسنة رسول الله وطرق مجبنها . ٣ - العلم بتأويل السلف ، ليتبع الإجماع ويجتهد عند الاختلاف . ٤ - العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها إلى الأصول المنطق بها والمجمع عليها . " فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ، وجاز له أن يفتى ويقضي ، وجاز له أن يستفتى ويستقضى ، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلم يجز له أن يفتى ولا أن يقضي ، فإن قلد القضاة فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلًا ، وحكمه - وإن وافق الحق والصواب - مردوداً " (١٧١) .

٤٦- فمهمة القاضي في الإسلام لا تقتصر - إذن - على مجرد تطبيق القانون ، بل هو ملزم باستنباط الأحكام من مصادرها ، دون أن تصل حرية في الاجتهاد إلى درجة وضع القواعد الشرعية ، التي ينفرد بها أهل الخل والعقد . ومنذ الصدر الأول " كان القضاة ملازماً للإفتاء ، ورجال القضاة على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن شوراهم " (١٧٢) ، وكان يجلس مع القاضي جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم ، ولا ينبغي أن يشاورهم بحضورة الناس ، لأن ذلك يذهب ببهابة المجلس ، والناس يتهمونه بالجهل ، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم (١٧٣) . وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ، إلى أن تبدل الحال نتيجة لظهور آئمة المذاهب ، وتدعين اجتهاداتهم ، وانتشار الجدل والاختلاف بين

(١٧١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٦ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٢/٦١ .
الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة : ١٣٥٧ هـ ، ج ٨ ص ٢٢٦ .

(١٧٢) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٤٩/٥٠ .

(١٧٣) الكاساني ، بداع الصانع ، مصر : ١٢٢٨ هـ - ١٩١٠ م ، ج ٧ ص ١٢/١١ .

أتباع هؤلاء الأئمة ، وقد يمتد هذا الجدل إلى الطعن في الأحكام التي يصدرها بعض القضاة ونسبتها إلى الخطأ^(١٧٤) . ويبدو أن بعض القضاة لم يحافظ على هذه الشقة ، مما سوغ للناس أن يطالبوا بإلزام القضاة التقيد بأحكام معروفة تتعهّم من اتباع الهوى أو محاباة ذوي النفوذ^(١٧٥) ، وظهر الميل إلى أن يكون القاضي ذا مذهب معروف مدون ، يتبعه في قضاياه ولا يحيد عنه^(١٧٦) . وهكذا صار أولياً ، الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، فقد كان ولادة قرطبة إذا ولوا رجلاً القضاة شرطوا عليه في سجله لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ، ونحو ذلك ورد عن سحنون : وذلك أنه ولد رجلاً القضاة - وكان الرجل من سمع بعض كلام أهل العراق - فشرط عليه ألا يقضى إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك^(١٧٧) ، وجاء في خطط المقربي : أن إسماعيل بن اليسع الكوفي عين قاضياً بمصر ، وكان يذهب إلى قول أبي حنيفة في إبطال الأحكام ، فشقّل أمره على أهل مصر وسئمه ، فكتب الليث بن سعد إلى الخليفة : يا أمير المؤمنين ، إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا ، مع أننا ما علمنا عليه في الدين والدرهم إلا خيراً ، فكتب بعزله^(١٧٨) .

٤٧- **تفنيد الأحكام في المدون** : ترتب على إلزام القضاة - صراحة أو ضمناً - أن يحكموا بمذهب معين له مدونات معروفة ، تصدّى بعض الفقهاء ، ومنهم من تولى

(١٧٤) محمد الحضرى ، نفس المرجع ، ص ٢٨٢ .

(١٧٥) ولد الله الذهلي ، المرجع السابق ، ص ٩٣/٩٤ .

(١٧٦) محمد الحضرى ، نفس المرجع السابق ، ص ٩٥ . (١٧٧) محمد الحضرى ، نفس المرجع ، ص ٩٥ .

(١٧٨) محمود عرنوس ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(١٧٩) محمود عرنوس ، نفس المرجع ، ص ٤٥ . وانظر في حكم التزام القاضي مذهبها بعينه : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٧/٦٨ .

القضاء ، لاختصار كتب المذهب في متون تميزت بالدقة والعمق مع بيان الرأي
الراجح أو القول المفتى به أو ما عليه العمل في المذهب :

- ١- ففي المذهب الحنفي : قام محمد بن أحمد المرزوقي ، الشهير بالحاكم
الشهيد (المتوفي سنة ٣٣٤ هـ) ، باختصار الكتب الستة لمحمد بن الحسن ،
في كتاب جامع أسماء " الكافي " ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ،
شرحه جماعة منهم " السرخسي" (المتوفي سنة ٤٩٠ هـ) في " المبسوط" (١٧٩) .
- ٢- وفي المذهب المالكي : نجحد " بداية المجتهد ونهاية المقتضى" لابن رشد
الحفيد (المتوفي سنة ٥٩٥ هـ) ، الذي تولى قضاة " إشبيلية " سنة ٥٦٥ هـ ،
ثم قضاة " قرطبة " من سنة ٥٦٧ هـ إلى سنة ٥٧٨ هـ ، ثم قاضي قضايتها
بعد ذلك .

وقد عرض ابن رشد في هذا الكتاب أحكام المذهب وأدلتها مقارنة بأحكام
المذاهب الأخرى ، وكتب في مقدمته : " فإن غرضي في هذا الكتاب : أن
أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف
فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري منجري الأصول
والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المskوت عنها في الشرع
الخ "... (١٨٠) .

- ٣- وفي مذهب الشافعي : قام المزني (المتوفي سنة ٢٦٤) باختصار جملة
مؤلفات الإمام الشافعي والإملاءات التي شارك في ساعتها أو انفرد بها
في كتاب أسماء " المختصر " ، يعتبر أصل الكتب المصنفة في المذهب ،

(١٧٩) طبع المبسوط بطبعة السعادة - مصر : ١٢٢٤ - ١٢٢١ هـ ، في ثلاثة جزءاً .

(١٨٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، ص ٢ .